

الفصل ٧ - يجب على المدير المسؤول ان يطرد بدون اجل كل شخص يعمل بقاعات الالعاب ومهما كان تشغيله اذا كان ذلك بطلب من وزير الداخلية . ويقع اعلامه بكل طرد او استقالة عامل بقاعات الالعاب

الفصل ٨ - لا يجوز السماح بالدخول الى قاعات الالعاب الا بعد الحصول على بطاقة القبول التي تسلم لصاحبها بعد اثبات هويته

ويضيّط المبلغ الواجب دفعه للحصول على هذه البطاقة ، وبالنسبة لكل قاعة لعب بقرار الترخيص ويكون هذا المبلغ ان وقوع تسليم بطاقات اشتراك مساويا على الاقل خمسة اضعاف معلوم البطاقة اليومية ان كان هذا الاشتراك اسبوعيا وعشراً اضعاف هذا المعلوم ان كان موسميا

الفصل ٩ - يتولى المدير المسؤول السهر على اعداد فهرس خاص ببطاقات الدخول ويجب على الاشخاص الموجودين بقاعات الالعاب ان يستظهروا ببطاقتهم عند كل تفقد او مراقبة يقوم بها الاعوان العاملين بالملهي او اعوان المراقبة والا وقوع طردتهم في الحال

الفصل ١٠ - يحجر السماح للفاقدين وان كانوا مرشدين بالدخول الى قاعات الالعاب وكذلك الامر بالنسبة للمعسكرين الحاملين للزي الرسمي مهما كانت رتبتهم وجنسيتهم والاشخاص الذين يكونون في حالة سكر او من شأنهم اثاره مشاغب وبصفة عامة كل شخص يكون في حضوره ما يعكر النظام والراحة والسير العادي للالعاب

ويمنع من دخول قاعات الالعاب كل شخص طلب وزير الداخلية طرده

الفصل ١١ - يقع اعلام محافظ الامن رئيس الدائرة التي يوجد بها الملهي في الابان بكل طرد او رفض قبول احد اللاعبين من طرف ادارة الملهي مع بيان الاسباب الداعية لذلك

ويجب على كل ملهي ان يعد فهرسا خاصا باسماء المطرودين

الفصل ١٢ - يخول الدخول الى قاعات الالعاب قانونا وبدون وجوب تقديم بطاقة تستلزم الدفع لمختلف الموظفين المدعون بموجب المهام المناطة بهم منهم المتعلقة بممارسة تفقد او مراقبة في قاعات الالعاب وهم :

- الوالي وعمتم الدائرة وكذلك رئيس بلدية المنطقة التي يوجد بها الملهي

- المدير العام للامن الوطني والمدير الذي يكون من مسؤولاته مصلحة الالعاب وكذلك رئيس مركز الشرطة لمقر الملهي

- المدير العام للديوان التونسي للسياحة والمدير الذي تدخل في مسؤولاته مصالح التفقد

- القضاة التابعون للوكالة العامة للجمهورية وقضاة التحقيق لدى المحاكم التي تتبعها البلدية الموجود بها الملهي

- اعوان وزارة المالية المكلفوون بالمراقبة والتفقد والمعينون بصفة رسمية لذلك

- كل الموظفين الاخرين المعينين خصيصا لذلك من طرف وزير الداخلية والمالية

- متفقدوا او مراقبوا البنك المركزي التونسي المعينون بصفة رسمية لذلك

يشتغل هؤلاء الموظفين والقضاة صفتهم ببطاقات خاصة تسلم لهم من طرف الوزير الذي يعودون اليه بالنظر

الاوامر والقرارات

وزارة الاقتصاد الوطني

الألعاب الملاهي

امر عدد ١١٤ لسنة ١٩٧٦

مُؤرخ في ١٤ فيفري ١٩٧٦ يتعلق بضبط الترتيب العامة لألعاب الملاهي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد ٢١ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٤
المتعلق بالألعاب الملاهي والمصادق عليه بالقانون عدد ٩٧ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في
١٢ ديسمبر ١٩٧٤

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - يمكن الترخيص في ألعاب الملاهي التالية دون غيرها :

- الكرة (البول) والثلاثة وعشرون

- الألعاب الأخرى المسماة بالألعاب ذات المقابل وهي « الروليت » والثلاثون والاربعون و « الروليت المسماة الامريكية » و « البلاك جاك » و « الكرايس »

- الألعاب المسماة بالألعاب الدوائر وهي « البكاره سكة حديدية » و « البكاره ذات اللوحتين والبنك المحدود » و « الايكاري » و « البكاره ذات اللوحتين والبنك المفتوح »

الفصل ٢ - تخصص قاعة منفردة ومنعزلة عن الأخرى لكل صنف من صنفي الألعاب الآتية :

- الكرة والثلاثة وعشرون

- الألعاب الأخرى المسماة بالألعاب ذات المقابل والألعاب الدوائر

الفصل ٣ - يجب على المدير المسؤول عن المؤسسة ان يكون حاضرا بها عند ساعات سير الألعاب وعند التغدر ينوبه في ذلك احد اعضاء لجنة الادارة

ويحجر على اعضاء هذه اللجنة المشاركة في الألعاب بصفة مباشرة او عن طريق غيرهم من الاشخاص

الفصل ٤ - تتركب كل لجنة ادارة ملهي من ثلاثة اعضاء من بينهم المدير المسؤول . ويجب على عضوين على الاقل يكون من بينهما المدير المسؤول او العضو الذي ينوبه بصفة وقتية البقاء بصفة مستمرة بالولاية التي يوجد بها الملهي . ويتوزع على احد الاعضاء خارج موسم الالعاب ان يقيم بالجهة المذكورة

الفصل ٥ - يحجر على كل شخص له مصالح بالملهي ام لا ولا ينتهي لللجنة المذكورة وكذلك على الاعوان العاملين بالملهي والمحققين بخدمات اخرى غير الألعاب ان يتولوا باى عنبر كان او بایة صورة من الصور مهام تختص بها لجنة الادارة او الاعوان العاملين بقاعات الالعاب وان يمارسوا اي نوع من السلطة على هؤلاء الاعوان العاملين بقاعات الالعاب

الفصل ٦ - يجب ان تقع مصادقة وزير الداخلية على الاعوان العاملين بالألعاب قبل انتدابهم . ويمكن انتداب اعوان الملاهي الاخرين بصفة مباشرة على ان يقع اعلام وزير الداخلية بذلك حالا ولا يجوز ان يكون للعاملين بالملهي مهما كان تشغيلهم اى قسط او فائدة في منتوج الالعاب وان يساهموا فيها بصفة مباشرة او عن طريق غيرهم من الاشخاص

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقرير اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني
من المرسوم المشار إليه اعلاه عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في
24 أكتوبر 1974 كما يلي :

- المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة او من يمثله رئيس
- ممثل عن وزير الداخلية
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- والي الجهة ورئيس بلدية المنطقة التي سيكون بها المهى او من يمثلها
- وزيادة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر الديوان القومي التونسي للسياحة وتعطي رايها في كل مطلب ترخيص لألعاب الملاهي

الفصل 3 - يتولى الديوان القومي التونسي للسياحة كتابة

اللجنة ويسلم المطالب ويتحقق في الملفات ويعيلها على اللجنة

الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 فيفري 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
الهادي نويرة

سعر الدجاج

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 فيفري 1976 يتعلق بتحديد سعر بيع الدجاج بالتفصيل

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 اتعلق

بكيفية ضبط الاسعار ووجوب المخالفات في الميدان الاقتصادي

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1970 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الشغل بنظام

ضبط اسعار المنتوجات والخدمات

وعلى الامر عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 المتبع للامر عدد

543 لسنة 1970 المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المشار اليه اعلاه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - عينت كما يلي الاسعار الفائية لبيع الدجاج

بالتفصيل بكامل تراب الجمهورية :

الدجاج الحسي : 550 مليم الكيلو

الدجاج المذبوح والمريش والمنظف : 750 مليم الكيلو

الفصل 2 - كل مخالف لاحكام هذا القرار تقع معاينتها ورجو

مرتكبيها طبق احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970

المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 13 - يجب ان تكون كافة التجهيزات والالات المستعملة لألعاب بدون استثناء مطابقة للمثال المصادق عليه من طرف وزير الداخلية ويقع تجسيم الرهان بصفائح واقراص تقدّها لمؤسسة وذلك مع تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك

الفصل 14 : تضبط مبالغ « الكаниوت » في اعاب الدوازير كما يلي :

- في « البكاراة سكة حديدية » 5 % من المبالغ الواقع رباعها في كل دورة من طرف صاحب البنك

- « في « البكاراة ذات اللوحتين » 2 % من المبالغ الواقع رباعها في كل دورة من طرف صاحب البنك اذا كان البنك محدودا

1,25 % اذا كان البنك مفتوحا

- في « الايكاري » 5 % على الارهنة الرابعة للطرف الرابع

الفصل 15 - يتم شراء الصفائح والاقراص من طرف اللاعب العمدة الاجنبية القابلة للتحويل وعند نهاية اللعب يتولى اللاعب إعادة بيع الصفائح والاقراص التي اشتراها ورباعها بالعملة التي يختارها او بالعملة المتوفرة باللهمى

ويجب تسجيل عمليات شراء وبيع الصفائح والاقراص في دفاتر يقوم البنك المركزي بصياغة مثال لها يضعه تحت تصرف الملاهي

ويمكن للملهى عند الحاجة تسليم شهادة الازياح عند طلب ذلك من طرف اللاعب

الفصل 16 - يمكن لعملة القاعات ان يحصلوا على العطايا وذلك على اساس مجرد التفاضي ويمكن منع ذلك في صورة الافراط

الفصل 17 - يقع ضبط كيفية توزيع العطايا بكل حرية باتفاق بين الاعراف والعملة على ان يقع التنصيص على ذلك بوضوح في عقد الشغف على الا يهدف هذا الاتفاق الى تحويل جزء من هذه المبالغ الى المؤسسة نفسها او الى مديرها او احد اعضاء لجنة الادارة او لصالح شخص آخر غير مرتبط بالمؤسسة بمقتضى عقد شغل شرعى

الفصل 18 - تدعى « اليتامي » المبالغ والارهنة التي توجد بالارض او التي تترك على طاولات الالعاب او التي يقع اهمالها عند الالعاب دون التعرف على اصحابها . ويمكن اعادة هذه المبالغ الى اصحابها الشرعيين عند اثبات حقهم عليها دون اي ريب في ذلك . وفي نهاية الموسم فان المتبقى من المسابقات المتضمن لهذه المبالغ يدفع الى اللجنة الجهوية لضمان الاجتاعى التابعة لمقر الملهى

الفصل 19 - وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 فيفري 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

لجنة العاب الملاهي

امر عدد 115 لسنة 1976

مؤرخ في 14 فيفري 1976 يتعلق بتركيب لجنة العاب الملاهي وكيفية سيرها

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 المتلعن بالألعاب الملاهي وخاصة على الفصل 2 منه والمصادق عليه بالقانون عدد 97

لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974